

المبسوط في فقه الإمامية

[192] بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفصلوا، والأخبار مطلقة، والذي يقتضيه عمومها أن يراعي العدد فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كل خمسين حقة، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون. فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثلاثين ففيها حقة و بنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان، و بنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك إلى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين ففيها حقتان و بنت لبون إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقتان و بنت لبون إلى مأتين ففيها إما أربع حقاك أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغ ما بلغ لعموم قوله عليه السلام: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. وأسنان الإبل التي يؤخذ في الزكاة أربعة: أولها بنت مخاض، وهي التي استكملت سنه ودخلت في الثانية، وإنما سميت بنت مخاض لأن أمها ما خض وهي الحامل، والمخاض: اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه. و بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها لبن. والحقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت أن يحمل عليها. والجذعة بفتح الذا، وهي التي لها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. فأما ما دون بنت مخاض فأول ما تنفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له: حوار أيضا. ثم بنت مخاض بنت لبون. ثم الحقة. ثم الجذع، وقد فسرناها. فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثنى، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع ورباعية. فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس. فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل، وإنما سمي بازلا لأنه طلع نابيه، ويقال له: بازل عام وبازل عامين. والبازل والمخلف واحد. فمن وجب عليه بنت مخاض